



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط

بتاريخ : 06 - 06 - 2012

و هي تبت في مادة قضاء الأسرة مؤلفة من السادة

أذة: نعيمة بني عزة رئيسة

أذ : رشيد مشقاقة مستشارا ومقرا

أذ : بهيجة الامام مستشارة

وبحضور السيدة ثريا لكليال ممثلة النيابة العامة

و بمساعدة السيدة: وفاء حومان كاتبه الضبط

الـة حرار النـالي

بين

السيد : ~~خليل~~

عنوانه : ~~حرار العيارين الخزانة بحي عبد الرحمن الخيمسات~~

موظفه المختار بمكتب الاستاذ الهجر المرفوعي

المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستانفا من جهة

السيدة ~~رواين~~

عنوانها : ~~حي الامير عبد الحميد رقم 66 الخيمسات~~

مواطنها المختار بمكتب الاستاذ ت

المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستانف عليها من جهة اخرى

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط

ب - ك

الغرفة الشرعية

قرار رقم: 586

صدر بتاريخ:

موافق : 2012-06-06

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية:

ملف رقمه بمحكمة الاستئناف:

1622/2012/223

المستأنف.....

المستأنف عليه.....

التسجيل.....

مضمن قرار المجاز الاعلى

بناء على مقال الاستئنافي المسجل المؤدى عنه بتاريخ 17-01-2012 يستأنف بمقتضاه الطاعن الحكم الابتدائي عدد 2011/399 بتاريخ 12-12-2011 حكم عدد 1816 القاضي بتطبيق المدعية من عصمة زوجها مع ادائه للمدعية متعتها في مبلغ 9000 درهم واجرة سكنها خلال العدة في مبلغ 2000 درهم مؤسسا اسباب الاستئناف بعد ملتزمة قبوله شكلا على ما يلي:
تقدمت المستأنف عليها بتاريخ 3-05-2011 بدعوى التطبيق للشقاق فصدر الحكم الأنف الذكر الذي يعيب عليه الطاعن.

ان الطاعن لم يرتكب أي خطأ في مواجهة المستأنف عليها لذلك تلتبس الغاء الحكم الابتدائي لكون المستحقا مبالغ فيها وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.
وبناء على جواب المستأنف عليها بواسطة دفاعها تلتبس التأييد.
وحيث ادرجت القضية يوم 23-05-2012 الفى بالملف مذكرة جوابية المداولة : 06-06-2012.

وبعد المداولة طبقا للقانون صدر القرار التالي:

في الشكل : حيث ان المقال الاستئنافي مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث اسس الطعن بالاستئناف على ان المبالغ المحكوم بها لا اساس لها.

حيث لم يبين الطاعن سبب انعدام الأساس المنوه به مما يكون معه الطعن بالاستئناف غير مرتكز على أساس.

حيث استبان للمحكمة بالاطلاع على الحكم المستأنف انه أسس مقتضاه على القانون وأعمل اعمالا سليما
مقتضيات المادة 189 من مدونة الاسرة.

— حيث يتعين تاييده وتحميل المستأنف الصائر.

